

المحتوي

الوصف: 2

المكان: 2

مستندات الشطب بناءً على طلب السمسار العقاري واسترداد التأمين 2

إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفى منه المستندات التالية: 2

إجراءات الشطب بناءً على طلب السمسار العقاري واسترداد التأمين 3

ملاحظات هامة 3



الشطب بناءً على طلب السمسار العقاري واسترداد التأمين

الوصف:

- الشطب بناءً على طلب السمسار العقاري طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
- استرداد التأمين بعد الشطب بناءً على طلب السمسار العقاري.

المكان:

فروع (معروف - السادس من أكتوبر - الإسكندرية).

مستندات الشطب بناءً على طلب السمسار العقاري واسترداد التأمين

1. أصل نموذج طلب الشطب واسترداد التأمين موقعاً أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أو موقعاً من وكيله القانوني إذا نص على ذلك صراحة بالتوكيل أو التفويض.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
3. إحضار جميع نسخ بطاقات سجل السماسرة العقاريين السارية الصادرة للمنشأة /الشركة أو محضر من الشرطة يفقدهم أو فقد أي منهم.
4. في حالة وجود ضريبة نوعية إحضار ما يفيد سدادها في مصلحة الضرائب.
5. خطاب من البنك برقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون:
- الحساب في بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.
- وباسم نفس الشركة أو المنشأة الصادر باسمها التأمين في الملف.

إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً عن المنشأة تستوفى منه

المستندات التالية:-

6. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
7. أو أصل تفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
8. صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
8. نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً).

9. إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
- خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدى تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدى الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

إجراءات الشطب بناءً على طلب السمسار العقاري واسترداد التأمين

1. **حجز موعد** من خلال موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.
- (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار)
2. تقديم المستندات المطلوبة طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ م.
3. فحص ومراجعة المستندات.
4. إعداد مذكرة شطب واعتمادها.
5. صدور قرار الشطب النهائي وتسجيله.
6. تسجيل طلب استرداد التأمين.
7. تجهيز ملف استرداد التأمين.
8. إرسال طلب استرداد التأمين والمرفقات للشئون المالية للمراجعة.
9. المراجعة المالية والفنية للطلب والمرفقات.
10. استكمال الدورة المالية لاسترداد التأمين وتحويل المبلغ لحساب العميل.

ملاحظات هامة

1. للحصول على نماذج الطلبات والإقرارات من موقع الهيئة.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على [الرابط التالي](#)
3. يراعى وضع دمغة باج ودمغة تنمية الموارد على التوكيل.
4. يقبل حتى وكيل ثان فقط - صلاحية التفويض 3 شهور.
5. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري في مصر.

6. يمكنكم الاتصال على مركز الاتصال ١٩٥٩١ أو زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار

- الاستعلام عن صدور قرار الشطب.

- التأكد من أن رقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.

7. للحصول على شهادة تفيد شطب المنشأة أو الشركة يمكنكم طلب شهادة بيانات معروف.

8. لا تجوز إعادة قيد المنشأة/الشركة إلا بعد صدور قرار الشطب وتسجيله على المنظومة.

9. إذا لم يتم إخطار الهيئة بأي تعديل في بيانات العقد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ توثيق عقد التعديل يتم اتخاذ الإجراءات التالية طبقاً للمادة ٢١ من القانون ١٩٨٢/١٢٠.

- يسقط حق المنشأة في التأمين.

- تخطر الهيئة المنشأة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لها تم إخطار الهيئة به.

- على المنشأة أن تؤدي تأميناً مضاعفاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بسقوط حقها في التأمين.

- في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف ويحق للسماح استرداد التأمين المضاعف إذا لم يكرر المخالفة.

10. المخالفات التي يترتب على وقوع السماح فيها صدور حكم أو قرار بإلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين.

11. طبقاً للمواد ١٦-١٧-١٨ أو المواد ٢١-٢٢ من القانون ١٩٨٢/١٢٠.

12. إعادة قيد السماح المشطوب بقرار من الوزير المختص طبقاً للمواد ٢١/٢٢ من القانون بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب.

13. شطب القيد في سجل السماسرة يؤدي إلى حظر البطاقة الضريبية وفي حالة استمرار أي نشاط آخر في البطاقة الضريبية (غير السماسرة العقارية) يمكنكم التواصل مع مركز الاتصالات ١٩٥٩١ أو زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار.